

عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع  
والسجود بل يسترهما ولا إعادة عليه ويكون  
ستر العورة بلباسي طاهر ويجب سترها  
البرص في غير وقت الصلاة عن الناس ولو  
في الخلوة الا الحاجة من اغتسال ونحوه  
واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكون  
لنظره اليها وعورة الرجل ما بين السرة  
والركبة وكذا الامة وعورة اكره في  
الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا  
ويطنا الى الكوعين اما عورة اكره في  
خارج الصلاة لجميع بدنهما وعورتهما في  
الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص  
وتطلق على ما يجب ستره وهو المراد هنا  
وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في  
كتاب النكاح **والتالي الوقوف على**  
**مكان طاهر** فله تصح صلاة شخص  
ببلاغ بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام  
او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم  
بوصول الوقت او ظن دخوله بالجملة  
فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان  
صادق

صادق الوقت **والخامس استقبال**  
**القبلة** هي الكعبة وسميت قبلة لان  
المصلي يتقرب اليها بالصدر وكعبة لا ارتفاعها  
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه  
واكتفى المص من ذلك ما ذكرناه في قوله  
ويجوز تركه **استقبال القبلة في حالتين**  
**في شدة اخوف** في قتال مباح فمما كانت  
الصلاة او نفل وفي **النافذة في السفر**  
**على الرحلة** فلما فرغوا منها ولو تفصل  
التفصل صوب مقصده وراكب الدابة  
لا يجب عليه في سجوده وضع يديه  
على سجدتها بل يومئ بركوعه وسجوده  
ويكون سجوده لفض من ركوعه واما  
الماء فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل  
القبلة فيها وفي اجرامه وفي الجلود بين  
السجدتين ولا يسمى الا في قيامه وتشهده  
**فصل** في اركان الصلاة وتقدم  
معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان**  
**الصلاة ثمانية عشر** كذا في بعض  
النسخ كسنة عشر **الفنية** وهي قصد

Copyrighted by King Fahd University